

المجموع

الشرح قال أصحابنا هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان فيه قولان الصحيح الجديد اشتراط ذلك كله والقديم لا يشترط شيء من ذلك بل يستحب ودليلهما في الكتاب ثم إن الجمهور أطلقوا القولين في اشتراط طهارة الحدث وقال البيهقي القولان في الطهارة عن الحدث الأصغر فإن خطب جنبا لم تصح قولا واحدا لأن القراءة في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب وصرح المتولي والرافعي في المحرر بجريان القولين في المحدث والجنب وهذا هو الصواب وقد قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاوي فيه وآخرون من الأصحاب بأنه لو كان إمام الجمعة جنبا ولم يعلم المأمومون ثم علموا بعد فراغها أجزؤتهم ونقله الشيخ أبو حامد والأصحاب عن نص الشافعي في الأم وقد أهمل المصنف ذكر ستر العورة والقولان فيه مشهوران وقد ذكرهما هو في التنبيه وقال أبو يوسف باشتراط الطهارة وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود لا تشترط دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب متطهرا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي قال المصنف رحمه الله تعالى وفرضها أربعة أشياء أحدها أن يحمد الله تعالى لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه وأحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش ثم يقول بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام ثم يقول أن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديننا أو ضياعا فالي والثاني أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة والثالث الوصية بتقوى الله تعالى لحديث جابر ولأن القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الإخلال بها والرابع أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ولأنه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة ويجب ذكر الله وذكر